

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (35) لسنة 2024

بشأن تعديل الاشتراطات العامة لترخيص مزاولة المهنة

في القطاع الحكومي والقطاع الطبي الأهلي

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمشتات الصحية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 220 لسنة 2023 بشأن اعتماد الاشتراطات العامة المعدلة لترخيص مزاولة المهنة في القطاع الطبي الأهلي.
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضته علينا السيدة / الوكيل المساعد لشئون الخدمات الطبية الأهلية والسيد / وكيل الوزارة.

المحامي قرئن مسفر عايض
مادة أولى
mesferlaw.com

تُعتمد الاشتراطات العامة المعدلة لترخيص مزاولة المهنة في القطاع الحكومي والقطاع الطبي الأهلي المرفقة ب لهذا القرار.

مادة ثانية

يُبلغ هذا القرار ما يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى القرار الوزاري رقم 220 لسنة 2023.

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في: 5 شعبان 1445 هـ

الموافق: 15 فبراير 2024

ترخيص مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها

الموضوع	رقم الصفحة
ترخيص مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها	
أولاً: الشروط العامة	3
ثانياً: ترخيص مزاولة مهنة الطب في القطاع الحكومي	6
ثالثاً: ترخيص مزاولة مهنة الطب في القطاع الأهلي	6
1. ترخيص مزاولة المهنة للأطباء الكوبيين المنفرجين تفرغاً كاملاً للعمل في القطاع الأهلي	6
2. تصريح مزاولة المهنة للأطباء الكوبيين الاختصاصيين بما فوق للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في القطاع الطبي الأهلي	8
3. تصريح مزاولة المهنة للأطباء الكوبيين الاختصاصيين بما فوق المنفرجين بالعمل تفرغاً كاملاً في منشآت القطاع الطبي الأهلي بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في منشأة صحية أخرى في القطاع الأهلي	10
4. تصريح مزاولة المهنة للأطباء الكوبيين الاختصاصيين بما فوق المنفرجين للعمل تفرغاً كاملاً في منشآت القطاع الطبي الأهلي للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في منشأة صحية حكومية	11
5. ترخيص مزاولة المهنة للأطباء غير الكوبيين المنفرجين للعمل في القطاع الطبي الأهلي	12
6. ترخيص مزاولة المهنة للطبيب الزائر في القطاع الطبي الأهلي والحكومي	14

وعلى وكيل الوزارة البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها بقرار مسبق، وإلا عدم التظلم مرفوضاً، ويكون القرار الصادر من وكيل الوزارة في التظلم النهائي.

مادة رابعة

يجب للاعداد بسنوات الخبرة المطلوبة لشغل المسمى في تخصص معين أن تكون سنوات الخبرة مقضية في ذات التخصص.

مادة خامسة

يسمح للأطباء البشريين بمستوى ممارس عام بالعمل في العيادات الخاصة والمستوصفات الصحية الأهلية والمراكز الطبية البشرية الأهلية، كما يسمح لهم بالعمل في المستشفيات الأهلية على أن يباشروا مهام عملهم في أقسام الحوادث أو العيادات الخارجية أو أجنحة المستشفى في التخصصات الطبية الرئيسية العامة (أمراض باطنية – جراحة عامة – طب الأطفال – أمراض النساء والولادة) تحت إشراف من يعلوهم في المسؤولية، ولا يسمح لهم بالعمل في الجراحات التخصصية.

مادة سادسة

يسمح للأطباء الأسنان بمستوى ممارس عام بالعمل في العيادات الخاصة والمستوصفات الصحية ومراكز طب الأسنان، كما يسمح لهم بالعمل في المستشفيات الأهلية على أن يباشروا مهام عملهم في (أقسام الأسنان في العيادات الخارجية والحوادث) تحت إشراف من يعلوهم في المسؤولية، ولا يسمح لهم بالعمل في غرف العمليات.

مادة سابعة

لا يسمح للأطباء البشريين وأطباء الأسنان شاغلي مسمى (طبيب مقيم) و(مساعد مسجل) بممارسة المهنة في القطاع الأهلي إلا من خلال المنشآت المرخص لها بالتدريب تحت إشرافها طبقاً للشروط والضوابط المنظمة لذلك.

مادة ثامنة

يشترط عند طلب الترقية لمستوى في أعلى من الأطباء البشريين والأسنان العاملين في القطاع الطبي الأهلي حصول الطبيب على مئة وحدة تعليمية من التعليم الطبي المستمر ضمن التصنيف الأول (Category1) معتمد من معهد الكويت للاختصاصات الطبية.

مادة تاسعة

يلزم مزاول المهنة والمهن المساعدة مهنة الطب بالتقديم على معادلة كافة المؤهلات العلمية للجهة المعنية في وزارة الصحة وذلك لشغل أي من الوظائف الواردة أعلاه.

مادة عشرة

لا يجوز منح أو تجديد تراخيص مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المساعدة لها للعاملين في القطاع الطبي الأهلي من تجاوز سن الخامسة والستين عاماً إلا بعد إجراء الفحوص الطبية التي

15	7. ترخيص مزاولة المهنة للطبيب المساعد في القطاع الطبي الأهلي
16	8. ترخيص مزاولة المهنة للطبيب البديل في القطاع الطبي الأهلي
16	9. تصريح ادخال الحالات للأطباء في القطاع الطبي الأهلي
17	رابعاً: ترخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة في القطاع الطبي الأهلي
18	خامساً: ترخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة للكوبيين المترغبين للعمل في القطاع الطبي الأهلي
18	1. ترخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة للكوبيين المترغبين للعمل في القطاع الطبي الأهلي
19	2. ترخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة لغير الكويتيين المترغبين للعمل في القطاع الطبي الأهلي
20	سادساً: تجديد ترخيص مزاولة مهنة للأطباء وأطباء التمريض والمهن المساعدة في القطاع الطبي الأهلي
21	بعاً: إضافة/ تغير ترخيص مزاولة مهنة للأطباء وأطباء التمريض والمهن المساعدة في القطاع الطبي الحكومي
21	ثامناً: إضافة/ تغير ترخيص مزاولة مهنة للأطباء وأطباء التمريض والمهن المساعدة في القطاع الطبي الأهلي
21	تسعاً: نقل ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري والأسنان ومهنة التمريض والمهن المساعدة لها للكوبيين للعمل بجهة أخرى في القطاع الطبي الأهلي
22	عاعراً: نقل ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري والأسنان ومهنة التمريض والمهن المساعدة لها لغير الكويتيين للعمل بجهة أخرى في القطاع الطبي الأهلي
23	حادي عشر: يلغى ترخيص مزاولة مهنة للأطباء وأطباء التمريض والمهن المساعدة لها في القطاع الطبي الأهلي

أولاً: الشروط العامة

لترخيص مزاولة المهنة في القطاع الطبي

مادة أولى

تقدم طلبات إصدار وتجديد ونقل وإلغاء ترخيص مزاولة المهنة في القطاعين الحكومي والأهلي مشفوعة بالمستندات المطلوبة إلى إدارة التراخيص الصحية بوزارة الصحة.

ويجب أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مده بما لا يقل عن ستين يوماً، ويفرض رسم تأخير مقداره ضعف رسم التجديد المنصوص عليه في القرار الوزاري المنظم لرسوم التراخيص عن كل طلب يقدم بعد ذلك التاريخ.

مادة ثانية

يصدر التراخيص من إدارة التراخيص في وزارة الصحة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وذلك بعد التحقق من استيفائه لكافة الشروط المنطلبة في القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية وهذه اللائحة، وعلى الإدارة في حال رفض التراخيص إخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض خلال ذات المدة، ويعتبر فوات المدة دون البت في الطلب بمثابة رفضه.

مادة ثالثة

لكل من رفض طلبه التظلم إلى وكيل الوزارة، ويقدم التظلم خلال 15 يوماً من تاريخ استلام صاحب الطلب أو من يمثله قانوناً لقرار الرفض أو من تاريخ مرور ستين يوماً من تقديم الطلب دون رد من إدارة التراخيص.



٣- الشهادات العلمية وشهادات الخبرة مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات المعتمدة من وزارة الصحة.

٤- الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.

٥- في حال عمل الطبيب غير الكويتي سابقاً في القطاع الطبي الأهلي يشترط مرور سنة على إنتهاء خدمته في القطاع الطبي الأهلي أو الحصول على موافقة جهة العمل السابقة.

٦- اجتياز الكشف الطبي.

٧- صورة شخصية (٤×٦)خلفية زرقاء.
٨- دفع الرسوم المقررة.

ثالثاً: تراخيص مزاولة المهنة للأطباء في القطاع الأهلي

تعريف الطبيب المتفرغ تفرغاً كاملاً للعمل في القطاع الطبي الأهلي:

هو كل طبيب يحمل ترخيص ساري مزاولة مهنة الطب في القطاع الطبي الأهلي في المنشآة الصحية التي يعمل فيها دون غيرها خلال أوقات الدوام الرسمي ولا يمنع ذلك من حصوله على ترخيص مزاولة مهنة الطب خارج أوقات الدوام الرسمي في منشأة أخرى وذلك بعد اتباع الإجراءات المطلوبة.

١- ترخيص مزاولة المهنة للأطباء الكويتيين المتفرغين تفرغاً كاملاً للعمل في القطاع الطبي الأهلي
مادة أولى

في حال عمل الطبيب طالب الترخيص في القطاع الطبي الحكومي (سابقاً):

المطلوبات المستندية الالزمة لإصدار الترخيص:

١- سريان ترخيصه الحكومي عند تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي وعدم مضي ما يزيد عن سنتين من تاريخ تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي.

٢- صورة قرار الاستقالة من العمل في القطاع الطبي الحكومي.

٣- أن يقدم كلاماً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب المزاول طالب الترخيص بطلب إصدار ترخيص المزاولة.

٤- الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.

٥- عدم وجود عقوبات عن أي مخالفات مهنية أو أخطاء طبية جسيمة لم يتم تنفيذها.

٦- في حال رغبة الطبيب بتعديل مسمى المهني أو إضافة مسمى فإنه يخضع لاختبارات الكفاءة التي تقررها الوزارة.

تحدها الوزارة للتحقق من استيفاء جميع شروط اللياقة الطبية المطلوبة على أن يتم إعادة الكشف الطبي بواقع كل سنتين.

المادة الخامسة عشر

تكون مدة تراخيص مزاولة المهنة في القطاع الحكومي الممنوحة لمواولي مهنة الطب والمهن المساعدة لها سارية إلى حين انتهاء خدمتهم في الوزارة.

المادة السادسة عشر

تكون مدة تراخيص مزاولة المهنة في القطاع الأهلي سارية بسريان ترخيص المنشآة المرخص للمزاولين العمل فيها، وتجدد مع تجديد ترخيص تلك المنشآة.

المادة السابعة عشر

يجوز تحويل ترخيص المزاولة الصادر للأطباء في القطاع الطبي الحكومي بعد انتهاء خدمتهم إلى ترخيص مزاولة في القطاع الطبي الأهلي، بشرط أن يتم استيفاء الرسم المقرر لذلك وتحديد الجهة الأهلية التي سوف يزاول العمل فيها، وذلك طبقاً للاشتراطات التي يحددها هذا القرار في هذا الشأن.

ويستثنى من ذلك الأطباء الذين تنهى خدمتهم بسبب الفصل من الخدمة أو العجز الطبي.

المادة الرابعة عشر

يجب على مزاول المهنة أن يقدم بطلب تجديد الترخيص المنوه له قبل انتهاء مدة بما لا يقل عن (٦٠ يوماً) من خلال المنشآة الصحية التي يعمل بها ويتم تجديده بعد دفع الرسوم المقررة في حال عدم وجود مخالفات تحول دون ذلك.

المادة الخامسة عشر

يشترط للحصول على ترخيص مزاولة المهنة بالقطاع الطبي الأهلي أن يكون طالب الترخيص مؤمناً عليه من مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها لدى شركة تأمين مرخص لها بذلك وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، ويلتزم صاحب المنشآة الصحية بسداد رسوم التأمين وتجديده لكافة العاملين فيها، ويسري ذلك على مزاولي المهنة الزائرين لديها.

ثانياً: تراخيص مزاولة المهنة للأطباء في القطاع الطبي الحكومي

مادة أولى

تعريف الطبيب المتفرغ للعمل في القطاع الطبي الحكومي:
هو كل طبيب يحمل ترخيص ساري مزاولة مهنة الطب في منشآت القطاع الطبي الحكومي.

مادة ثانية

المطلوبات المستندية الالزمة لإصدار الترخيص:
١- إحظار من الجهات الحكومية بقرار تعين الطبيب ذاكراً المسمى المهني.

٢- صورة البطاقة المدنية.

الوزارة بحثها بطلب تقييم الأطباء من هذه الفئة متى دعت الحاجة لذلك.

١٠-تقديم ما يثبت سريان العضوية في الجمعية الطبية.

١١-توفير غواص ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني الممنوح في الترخيص ويحمل اسم المشاية الصحية الأهلية المراد العمل بها وغواص توقيع الطبيب.

١٢-توفير تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.

١٣-احتياز الكشف الطبي.

١٤-صورة شخصية ٤×٦خلفية زرقاء.

١٥-دفع الرسوم المقررة.

٢-تصريح مزاولة المهنة للأطباء الكويتيين الاختصاصيين بما فوق للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في القطاع الطبي الأهلي
مادة أولى

يسعى للأطباء الاختصاصيين الكويتيين بما فوق العاملين في القطاع الصحي الحكومي بالعمل في عيادتهم الخاصة أو حساب منشأة صحية أهلية في القطاع الطبي الأهلي في غير أوقات الدوام الرسمي وذلك وفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القرار.

مادة ثانية

الشروط الواجب توافرها فيمن يصرح له بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي:

❖ يشرط في الطبيب:

١-أن يكون حاصلاً على مسمى طبيب اختصاصي بما فوق (طبيب اختصاصي/ طبيب اختصاصي أول / طبيب استشاري) في أي فرع من فروع الطب أو التخصصات الدقيقة فيه.

٢-لا يكون شاغلاً لأحد الوظائف القيادية أو الرئاسية أو الإشرافية الخطور عليها الجمع بين وظيفته الحكومية والعمل خارج أوقات الدوام الرسمي وهي كالتالي:

a. وظائف الدرجة الممتازة ووكيل الوزارة ووكيل مساعد وما في مستواها.
b. مدير إدارة وما في مستواها.

c. مدير منطقة صحية، مدير مستشفى، ومدير مركز طبي تخصصي وما في مستواها.

d. رئيس هيئة طبية وما في مستواه.
e. رئيس قسم وما في مستواه.

f. عميد كلية الطب ومساعدوه، وما في مستوى هذه الوظائف.

g. الوظائف التي لها علاقة بالإشراف على الخدمات الصحية بالقطاع الطبي الأهلي.

٧-تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين مرخصة من قبل الجهات المعنية.

٨-تقديم ما يثبت سريان العضوية في الجمعية الطبية.

٩-توفير غواص ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني الممنوح في الترخيص ويحمل اسم المشاية الصحية الأهلية المراد العمل بها وغواص توقيع الطبيب.

١٠-صورة شخصية ٤×٦خلفية زرقاء.

١١-دفع الرسوم المقررة.

مادة ثانية

في حال عدم عمل الطبيب طالب الترخيص في القطاع الطبي الحكومي سابقاً أو مضي أكثر من سنتين على تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي أو الأهلي دون مزاولة المهنة طوال هذه الفترة.

❖ المتطلبات المستندية الالزامية لإصدار الترخيص:

١-شهادات علمية مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات المعتمدة من وزارة الصحة

٢-تقديم ما يثبت طلب المعادلة للشهادة العلمية من الجهات المعتمدة في الدولة.

٣-شهادة الخبرة مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات المعتمدة من وزارة الصحة.

٤-صورة ترخيص مزاولة المهنة السابق.

٥-أن يقدم كلاماً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب المزاول طالب الترخيص بطلب إصدار ترخيص المزاولة.

٦-الحصول على دورات تدريبية من مؤاكي التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.

٧-تقديم شهادة بالحالة الجنائية.

٨-التقديم عن طريق الرابط الإلكتروني المخصص للتحقق من صحة البيانات.

٩-احتياز اختبار الكفاءة المقرر من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة مع إمكان اعتماد المقابلات المرئية كبديل عن الحضور الشخصي لجميع التخصصات الطبية والتخصصات المساعدة (video online)

interview على أن تلتزم الجهات بإجراء المقابلات في غضون أربعة أسابيع من تاريخ استلام طلب إجراء المقابلة مع التأكد من إرسال نتائج المقابلة لإدارة التراخيص الصحية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين

من تاريخ إجرائها ويستثنى من اختبار الكفاءة الأطباء خريجي كلية الطب وطب الأسنان في جامعة الكويت والأطباء الحاصلين على البرامج الطبية الأخلاقية المعتمدة من وزارة الصحة والأطباء الحاصلين على البرامج الطبية والزمالت الأجنبية المماثلة للبرامج التي يتم ابعاث الأطباء الكويتيين للحصول عليها من قبل ديوان الخدمة المدنية، وتحفظ

مسفر عاين

mesferlaw.com

الأهلي خلال هذه الفترة الرسمية أو الاخلال بواجباته ووظيفته وواجبات الخفارات الليلية المكلف بها.

٢- التمييز في المعاملة بين المرضى المراجعين طرافق الوزارة والمرضى مراجعى الطبيب المرخص له بالعمل في القطاع الطبي الأهلي بفضيلهم في الدور أو العلاج أو غير ذلك من أوجه التمييز.

٣- التقادس عن أداء مهنته وفق مقتضيات وظيفته الحكومية بسبب مزاولته المهنة في القطاع الطبي الأهلي.

٤- الإخلال بواجباته المكلف بها في برنامج التدريب والأعمال المسندة إليه في الجهة الحكومية التي يعمل بها بسبب عمله في القطاع الطبي الأهلي

٣- تصريح مزاولة المهنة للأطباء الكويتيين الاختصاصيين فيما فوق المتفرغين بالعمل تفرغاً كاملاً في منشآت القطاع الطبي الأهلي بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في منشأة صحية أخرى في القطاع الأهلي

مادة أولى

يصرح للأطباء الكويتيين العاملين في المنشآت الصحية في القطاع الطبي الأهلي بنظام التفرغ الكامل بالعمل لحسابهم الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي بفتح عيادة أو العمل في المنشآت الصحية الأهلية الأخرى وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية:-

١- أن يكون طالب الترخيص بمستوى طبيب اختصاصي فيما فوق مع سريان ترخيصه الأهلي.

٢- موافقة إدارة المنشأة الصحية الأهلية مثلثة في (المدير الطبي) الذي يعمل بها الطبيب على فتح عيادة خاصة أو للعمل في منشأة صحية أهلية أخرى خارج أوقات دوامه الأصلي.

٣- موافقة إدارة المنشأة الصحية الأهلية المراد العمل بها خارج أوقات الدوام الرسمي.

٤- توفير شواذ ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني الممنوح في الترخيص يحمل اسم المنشأة الصحية الأهلية المراد العمل بها خارج أوقات الدوام الرسمي وثواذ توقيع الطبيب.

٥- صورة شخصية 4×6 خلفية زرقاء.

٦- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.

٧- دفع الرسوم المقررة.

مادة ثانية

لا يسمح لأصحاب تراخيص المنشآت الصحية الأهلية أو مدaneها الطيبين بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في منشأة صحية أخرى ويستثنى من ذلك أصحاب العيادات الخاصة سواء العاملين منهم بنظام التفرغ الكامل أو خارج أوقات الدوام الرسمي.

مادة ثالثة

شروط عمل الحاصلين على تصاريح للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي:

يسمح للطبيب الم المصرح له بما يلي:

١- العمل في غير أوقات الدوام الرسمي في الأيام والأوقات التي لا تتعارض مع واجبات وظيفته الحكومية وخواراته المكلف بها.

٢- يسمح العمل في المستشفيات، أو المراكز الطبية، أو المستوصفات الأهلية، أو العيادة الخاصة ،أو المختبرات أو أي منشأة صحية أخرى في القطاع الطبي الأهلي، ويجوز للطبيب الكويتي جمع العمل في عيادته الخاصة وإحدى المنشآت الصحية الأهلية الأخرى بإذن كتابي مسبق من الوزارة.

٣- يسمح للطبيب الكويتي بالجمع في العمل خارج أوقات الدوام الرسمي في أكثر من منشأة صحية أهلية بإذن كتابي مسبق من إدارة التراخيص الصحية.



مادة رابعة

إجراءات تقديم طلب تصريح مزاولة مهنة الطب خارج أوقات الدوام الرسمي ١- ترخيص مزاولة حكومي ساري.

٢- تعبئة نموذج طلب تصريح العمل خارج أوقات الدوام الرسمي متضمناً الآتي:

أ- موافقة أحد المسؤولين في جهة عمله الحكومي (رئيس القسم أو مدير المستشفى أو من في موقعهما) أو موافقة جامعة الكويت في حال عمله بالجامعة.

ب- موافقة جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي مع تحديد تاريخ مباشرة العمل خارج أوقات الدوام الرسمي.

ج- إقرار وتعهد بعدم شغل وظيفة إشرافية من الوظائف الواردة في المادة الثانية.

٣- توفير نموذج ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني الممنوح في الترخيص ويحمل اسم المنشأة الصحية الأهلية المراد العمل بها خارج أوقات الدوام الرسمي وثواذ توقيع الطبيب.

٤- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.

٥- صورة شخصية 4×6 خلفية زرقاء.

٦- دفع الرسوم المقررة.

مادة خامسة

❖ أحکام عامة: يحظر على الطبيب المرخص له بالعمل في غير أوقات الدوام الرسمي ما يلي:

١- إتيان أي تصرف يخل باللواء على مواعيد الدوام الرسمي في الجهة الحكومية التي يعمل بها وترك مركز عمله لممارسة المهنة في القطاع الطبي

1- سريان ترخيصه الحكومي عند تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي وعدم مضي ما يزيد عن 18 شهراً من تاريخ تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي.

2- صورة قرار الاستقالة من العمل في القطاع الطبي الحكومي.

3- أن يقدم كلاماً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب المزاول طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.

4- الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.

5- عدم صدور قرار إخاء خدمات تأديبي أو فصل تأديبي في حقه.

6- يشترط مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان في القطاع الطبي الأهلي موافقة وزارة الصحة على نقل الترخيص أو مرور سنة على إخاء خدمة الطبيب في وزارة الصحة ويستثنى من ذلك الأطباء الاستشاريين

غير الكويتيين العاملين في الوزارة بعد تركهم العمل وفق للشروط التالية:

أ- أن يكون الطبيب الاستشاري قد أمضى مدة خدمة فعلية بالوزارة لا تقل عن (10) سنوات بدرجة استشاري.

ب- أن يكون تقرير الكفاءة له عن السنتين الأخيرتين بدرجة (جيد جداً) على الأقل.

ت- لا يكون قد ارتكب مخالفة فنية أو سلوكية أو أخلاقية حسب المفهوم الوارد في الفصل الثالث من قانون مزاولة المهنة 70 لسنة 2020.

ث- الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة التي سيعمل بها في القطاع الأهلي

7- في كل الأحوال يتعين للطبيب العامل في القطاع الطبي الأهلي آخر مسمى مهني حصل عليه عند تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي.

8- في حال رغب الطبيب بتعديل مسماه المهني أو إضافة مسمى فإنه يتضمن لاختبارات الكفاءة اجتياز اختبار الكفاءة المقرر من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة مع امكان اعتماد المقابلات المرئية كبديل عن

الحضور الشخصي لجميع التخصصات الطبية والتخصصات المساعدة المقابلات في غضون أربعة أسابيع من تاريخ استلام طلب اجرائها مع

التأكد من اوسائل نتائج المقابلة لإدارة الترخيص الصحية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ اجرائها ويستثنى من اختبار الكفاءة الأطباء خريجي كلية الطب وطب الأسنان في جامعة الكويت والأطباء

الحاصلين على البرامج الطبية المحلية المعتمدة من وزارة الصحة والأطباء الحاصلين على البرامج الطبية والزمالة الأجنبية المماثلة للبرامج التي يتم اعتماد الأطباء الكويتيين للحصول عليها من قبل ديوان الخدمة

المدنية، وتحتفظ الوزارة بحقها بطلب تقييم الأطباء من هذه الفتنة متى دعت الحاجة لذلك.

مادة ثالثة

يسمح لأصحاب المنشآت الصحية الأهلية بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في فروع منشآتهم بإذن كتابي من إدارة التراخيص الصحية.

1- تصريح مزاولة المهنة للأطباء الكويتيين الاختصاصيين بما فوق المتفقين للعمل تفرغاً كاملاً في منشآت القطاع الطبي الأهلي للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في المنشآت الصحية الحكومية

مادة أولى

يصرح للأطباء الكويتيين المتفقين تفرغاً كاملاً في المنشآت الصحية في القطاع الطبي الأهلي بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في المنشآت الصحية الحكومية وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية:

1- أن يكون طالب الترخيص بمستوى طبيب اخصائي فيما فوق.

2- الحصول على موافقة الجهات التالية وفق النموذج المعد لذلك:
أ- موافقة إدارة المنشأة الصحية الأهلية الذي يعمل بها الطبيب للعمل

في المنشآت الصحية الحكومية.

ب- موافقة المنشأة الصحية الحكومية مع تقديم التسليم المختص فيها مما يفيد وجود حاجة لخدمات الطبيب طالب التصريح.

ت- موافقة وزارة الصحة الممثلة بموافقة وكيل الوزارة.

3- ترخيص ساري مزاولة المهنة في القطاع الطبي الأهلي.

4- صورة شخصية 4x6 خلفية زرقاء.

5- دفع الرسوم المقررة.

مادة ثانية

يلتزم الطبيب بالعمل بالمنشآت الصحية الحكومية بعد ساعات العمل الرسمي في تلك المنشأة.

مادة ثالثة

في كل الأحوال لا تزيد مدة التصريح الممنوح للأطباء الكويتيين المتفقين تفرغاً كاملاً في المنشآت الصحية في القطاع الطبي الأهلي للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في المنشآت الصحية الحكومية عن شهر واحد ويجدد بموافقة المنشأة الحكومية ووكيل الوزارة.

مادة رابعة

يحق لوزارة الصحة إخاء التصاريح الممنوعة للأطباء الكويتيين المتفقين تفرغاً كاملاً في المنشآت الصحية في القطاع الطبي الأهلي للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في المنشآت الصحية الحكومية في أي وقت دون إبداء أسباب.

5- ترخيص مزاولة المهنة للأطباء غير الكويتيين المتفقين للعمل في القطاع الطبي الأهلي

مادة أولى

في حال عمل الطبيب غير الكويتي في القطاع الطبي الحكومي سابقاً المتطلبات المستدية:

١٠- الكفاءة الأطباء الحاصلين على البرامج الطبية والزمالت الأجنبية المماثلة للبرامج التي يتم ابتعاث الأطباء الكويتيين للحصول عليها من قبل ديوان الخدمة المدنية، وتحتفظ الوزارة بحقها بطلب تقييم الأطباء من هذه الفئة متى دعت الحاجة.

١١- تقديم ما يثبت سريان عضوية الجمعية الطبية

١٢- توفر شفاعة ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني المنوح في الترخيص ويحمل اسم المنشأة الصحية الأهلية المراد العمل بها وشفاعة توقيع الطبيب.

١٣- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين مرخصة من قبل الجهات المعنية.

١٤- اجتياز الكشف الطبي.

١٥- صورة شخصية ٤x٦ خلفية زرقاء.

١٦- دفع الرسوم المقررة.

٦- ترخيص مزاولة المهنة للطبيب الزائر في القطاع الطبي الأهلي

مسفر عايض والمهافي mesferlaw.com

المتطلبات لترخيص الطبيب الزائر في القطاع الطبي الحكومي:
تقوم إدارة التراخيص الصحية بإصدار ترخيص طبيب زائر للقطاع الحكومي بناء على طلب موجه من الإدارة الفنية / وكيل الوزارة المساعد للشؤون الفنية متضمناً المسمى الوظيفي المنوح مع التخصص الطبي وال فترة الزمنية المحددة للزيارة.

المتطلبات لترخيص الطبيب الزائر القطاع الطبي الأهلي:

مادة أولى

تفوض إدارة التراخيص الصحية بمنع تراخيص مؤقتة للأطباء الزائرين للعمل في المنشآت الصحية الأهلية مدة لا تزيد عن سنة وذلك بناء على طلب المنشآت الصحية الأهلية دون إجراء المقابلات الشخصية لهم شريطة أن يكونوا

١. حاصلين على شهادة علمية عليا (الدكتوراه وما يعادلها من جامعات معترف فيها من الجهات المعنية).

٢. على ألا يقل مسماه المهني عن اختصاصي بعد مطابقة سنوات خبرته بما ورد في قرارات مجلس الخدمة المدنية (قرار ٥ لسنة ٢٠١٠)

٣. فيما عدا العيادات الخاصة فيسمح بمنحها ترخيص مؤقت لطبيب زائر واحد مدة لا تزيد عن شهر في كل مرة.

مادة ثانية

يجوز للطبيب الزائر مزاولة المهنة في منشآتين صحبيتين أهليتين كحد أقصى خلال مدة الترخيص المنوحة له لذلك.

مادةثالثة

١. لا تزيد مدة الزيارة الواحدة عن شهر في كل الأحوال.

٢. تلتزم المنشآة الصحية الأهلية بإخطار إدارة التراخيص الصحية بكل زيارة على حده مع تحديد مدتها.

٩- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين مرخصة من قبل الجهات المعنية.

١٠- توفر شفاعة ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني المنوح في الترخيص ويحمل اسم المنشآة الصحية الأهلية المراد العمل بها وشفاعة توقيع الطبيب.

١١- صورة شخصية ٤x٦ خلفية زرقاء.

١٢- دفع الرسوم المقررة.

مادة ثانية

في حال عدم عمل الطبيب غير الكويتي في القطاع الطبي الحكومي (سابقاً) أو مضي أكثر من سنتين على تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي أو الأهلي دون مزاولة المهنة طوال هذه الفترة:
المتطلبات المستندية:

١- شهادات علمية مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات المعتمدة من وزارة الصحة.

٢- تقديم ما يثبت طلب المعادلة للشهادة العلمية من الجهات المعتمدة في الدولة.

٣- شهادة الخبرة مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات المعتمدة من وزارة الصحة.

٤- صورة ترخيص مزاولة المهنة السابق.

٥- أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب المراول طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.

٦- الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.

٧- صورة من شهادة حسن السير والسلوك.

٨- التقديم عن طريق الرابط الإلكتروني المخصص للتحقق من صحة البيانات.

٩- اجتياز اختبار الكفاءة المقرر من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة مع امكان اعتماد المقابلات المرئية كبديل عن الحضور الشخصي جمیع التخصصات الطبية والتخصصات المساعدة (video online interview) على أن تلتزم الجهات بإجراء المقابلات في غضون أربعة أسابيع من تاريخ استلام طلب اجرائها مع التأكيد من ارسال نتائج المقابلة لإدارة التراخيص الصحية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ اجرائها ويستثنى من اختبار الكفاءة الأطباء خريجي كلية الطب وطب الأسنان في جامعة الكويت والأطباء الحاصلين على البرامج الطبية الخلية المعتمدة من وزارة الصحة والأطباء الحاصلين على البرامج الطبية والزمالت الأجنبية المماثلة للبرامج التي يتم ابتعاث الأطباء الكويتيين للحصول عليها من قبل ديوان الخدمة المدنية، وتحتفظ الوزارة بحقها بطلب تقييم الأطباء من هذه الفئة متى دعت الحاجة لذلك.

يسمح للأطباء العاملين في القطاع الطبي الحكومي بالعمل في القطاع الطبي الأهلي في المستشفيات الأهلية والمرافق الطبية البشرية الأهلية - (طبيب بديل) أثناء تغيبهم بإجازة دورية شريطة أن يكون بنفس التخصص وبنفس المستوى الوظيفي على الأقل للطبيب المترخص بإجازة في القطاع الطبي الأهلي، وعلى المنشآت الصحية الأهلية المذكورة التقدم بطلب (الطبيب البديل) إلى إدارة التراخيص الصحية مرفقاً به نموذج الإجازة الدورية الحصول عليها الطبيب من جهة عمله بالوزارة.

٩- تصريح إدخال الحالات للأطباء في القطاع الطبي الأهلي يسمح للأطباء العاملين في القطاع الطبي الأهلي بدرجة اختصاصي بما فوق سواء المفترضين تفرغاً كاملاً أو العاملين خارج أوقات الدوام الرسمي بإدخال الحالات لدى مستشفيات القطاع الطبي الأهلي أو مراكز عمليات اليوم الواحد الأهلية لمتابعتهم واجراء الفحوصات واستكمال علاجهم أو اجراء العمليات اللازمة لهم أو الإجراءات التداخلية وغيرها.

مادة أولى

مسيكون ملبي في الأهلي أو مركز عمليات اليوم الواحد مسؤولاً عن الحالات الصحية للمريض من وقت حضوره إلى المنشأة ويتعين تقديم الرعاية الطبية الكاملة له - من جانب الطاقم الطبي المناوب حسب الحالة - سواء كان حضوره إلى المنشأة من تلقاء نفسه أو كان محولاً من أحد الأطباء المرخص لهم بالعمل بالقطاع الطبي الأهلي.

ويجب أن تستمر المنشآة الصحية الأهلية التي قامت باستقبال المريض بمتابعة حالته وتطورها وإجراء اللازم له خاصة في الحالات العاجلة أو الطارئة التي تستدعي التدخل العاجل لإنقاذ حياته أو الحفاظ على صحته، وإذا كان الطبيب المعالج الذي حول المريض لإدخاله للمنشأة غير موجود فيها وقت الحاجة للتدخل العاجل وجب تدخل الطاقم المختص بالمنشأة دون انتظار حضور الطبيب.

مادة ثانية

يكون الطبيب المعالج والمتابع للمريض هو المسؤول المباشر عن حالته ويشاركه المسؤولة كل من المدير الطبي في المنشآة الصحية الأهلية التي قامت باستقبال المريض ورئيس القسم المختص والطبيب الاستشاري أو الاختصاصي المناوب فيها (بصفتهم) أمام الوزارة عن أي قصور في تقديم الرعاية الصحية الواجبة للمريض.

مادة ثالثة

لا يجوز للطبيب الراغب بإدخال الحالات أعلاه إجراء أي عمليات جراحية أو إجراءات طبية أخرى لا تدخل ضمن اختصاصه وتقع على المنشآة الصحية مسؤولية التتحقق من ذلك.

المادة الرابعة

يسمح لزاولي المهن المساعدة العاملين تحت إشراف الطبيب الراغب بإدخال الحالات والمساعدين له بمرافقته أثناء الإجراء الجراحي أو التداخلي على أن يكونوا حاملي لترخيص ساري في ذات المنشآة الصحية التي يعمل فيها الطبيب وذلك بعد الحصول على موافقة إدارة التراخيص الصحية وإدراج أسماء مزاولي المهن المساعدة في تصريح إدخال الحالات في المنشآة.

٣- يلتزم الزائر مزاولة المهنة في المنشآة الصحية الأهلية المرخص عليها دون غيرها على ألا يزاول المهنة في منشآتين آهلتين في الزيارة الواحدة، ولا يمنع ذلك من مزاولته المهنة في منشآة حكومية في كل الأحوال.

مادة رابعة

تلزم المنشآت الصحية الأهلية باستقدام الأطباء الزوار ب تقديم طلب بذلك إلى إدارة التراخيص الصحية مشفوعاً بالمستندات التالية:

١- صورة ترخيص مزاولة المهنة في بلد الزائر ساري المفعول.
٢- الشهادات العلمية وشهادة الدكتوراه مصدقة أو مدققة من (شركة التحقق من صحة البيانات المعتمدة في وزارة الصحة) وبنفس التخصص المواد ترخيصه للطبيب الزائر للمرة الأولى.

٣- تقديم طلب ترخيص الزائر من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي.
٤- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.

٥- شهادة خلو الطبيب من الأمراض المعدية من مختبر معتمد من مجلس الصحة الخليجي (GCC) أو من مختبر معتمد في بلاده ويتم الاعتداد بها لمدة سنة من تاريخ إصدارها مالم يطرأ ما يهدى المنشآة الصحية على  من قبل الفحوصات التالية.

- a. التهاب الكبد الوبائي ج (hepatitis C)
- b. التهاب الكبد الوبائي ب (hepatitis B)
- c. متلازمة نقص المناعة المكتسبة (HIV)

٦- دفع الرسوم المقررة.

٧- ترخيص مزاولة المهنة للطبيب المساعد في القطاع الطبي الأهلي يسمح بالترخيص لطبيب مساعد واحد للعمل في القطاع الطبي الأهلي للأطباء البشريين واطباء الأسنان الكويتيين العاملين في عياداتهم الخاصة وفق الشروط التالية:-

١- أن يكون الطبيب المساعد في نفس مستوى وتحصص الطبيب صاحب العيادة أو لا يقل مستواه عن مسجل أول.

٢- أن يكون الطبيب صاحب العيادة مستمر في العمل بصفة أصلية ويستعين في عمله بالطبيب المساعد.

٣- أن يتقدم كلاً من صاحب العيادة الخاصة والطبيب المساعد بطلب اصدار ترخيص المزاولة.

٤- تتأكد إدارة التراخيص الصحية من توفر شروط منح التراخيص للأطباء المساعدين.

٥- في حال كان صاحب العيادة متفرغ تفرغ كامل جاز له أن يستعين بطبيب مساعد متفرغ تفرغ كاملاً أو حاصل على تصريح عمل خارج أوقات العمل الرسمي.

٦- في حال كان صاحب العيادة طبيباً يعمل خارج أوقات الدوام الرسمي جاز له أن يستعين بطبيب مساعد حاصل على تصريح عمل خارج أوقات الدوام الرسمي فقط.

٧- يكون الطبيب صاحب العيادة مسؤولاً عن مزاولة الطبيب المساعد في عيادته وما يترتب على ذلك من تبعات قانونية ومالية ومهنية ولا يعفي الطبيب المساعد من مسؤوليته القانونية.

٨- ترخيص مزاولة المهنة للطبيب البديل في القطاع الطبي الأهلي

5- عدم وجود عقوبات عن أي مخالفات مهنية أو أخطاء طبية جسيمة لم يتم تنفيذها.

6- في حال رغبة الممرض أو مزاول المهن المساعدة بتعديل مسمى المهني أو إضافة مسمى فإنه يتضمن لاختبارات الكفاءة التي تقررها الوزارة

7- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.

8- دفع الرسوم المقررة.

مادة ثانية

في حال عدم عمله في القطاع الطبي الحكومي سابقاً أو مضي أكثر من سنتين على تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي:

المطلوبات المستندية:

1- شهادات علمية مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات المعتمدة من وزارة الصحة.

2- تقديم ما يثبت طلب المعادلة للشهادة العلمية من الجهات المعتمدة

العنوان

3- شهادة الخبرة مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات المعتمدة من وزارة الصحة.

4- صورة ترخيص مزاولة المهنة السابق.

5- أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.

6- الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.

7- بيان الحالة الجنائية

8- تقديم عن طريق الرابط الإلكتروني المخصص للتحقق من صحة البيانات.

9- اجتياز امتحان الكفاءة المقرر من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة ويستثنى من اختبار الكفاءة مزاولي المهن المساعدة والتمريض من خريجي جامعة الكويت كلية الطب المساعد وكليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتحتفظ الوزارة بمحفظها بطلب تقييم الأطباء من هذه الفئة متى دعت الحاجة لذلك.

10- اجتياز الكشف الطبي.

11- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.

12- صورة شخصية 4x6 خلفية زرقاء.

13- دفع الرسوم المقررة.

2- ترخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة غير الكويتيين للعمل في القطاع الطبي الأهلي

مادة أولى

في حال عمله في القطاع الطبي الحكومي سابقاً:

المطلوبات المستندية:

رابعاً: تراخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة في القطاع

الطبي الحكومي

مادة أولى

المطلوبات المستندية:

1- إخطار من الجهات الحكومية بقرار تعيين الممرض أو مزاول المهن المساعدة ذاكراً المسمى المهني.

2- صورة البطاقة المدنية.

3- الشهادات العلمية وشهادات الخبرة مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات المعتمدة من وزارة الصحة.

4- الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.

5- في حال عمل الممرض أو مزاول المهن المساعدة غير الكويتي سابقاً في القطاع الطبي الأهلي يشترط مرور سنة على إتمام الخدمة في القطاع

الطبي الأهلي أو الحصول على موافقة جهة العمل السابقة

6- اجتياز الكشف الطبي.

7- صورة شخصية 4x6 خلفية زرقاء.

8- دفع الرسوم المقررة.

مادة ثانية

المطلوبات لترخيص مزاولي المهنة الروار من المهن التمريضية والمهن المساعدة في القطاع الطبي الحكومي:

تقوم إدارة التراخيص الصحية بإصدار ترخيص مزاولي المهنة الروار من المهن التمريضية والمهن المساعدة للقطاع الحكومي بناءً على طلب موجه من الإدارة الفنية / وكيل الوزارة المساعد للشؤون الفنية متضمناً المسمى الوظيفي الممنوح مع التخصص الطبي وال فترة الزمنية المحددة خامساً: ترخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة للعمل في القطاع الطبي الأهلي:

1- ترخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة للكويتيين المغتربين للعمل في القطاع الطبي الأهلي:

مادة أولى

في حال عمل مزاول مهنة التمريض الكويتي والمهن المساعدة في القطاع

الطبي الحكومي سابقاً:

المطلوبات المستندية:

1- سريان ترخيصه الحكومي عند تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي وعدم مضي ما يزيد عن سنة من تاريخ تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي.

2- صورة قرار استقالته من العمل في القطاع الطبي الحكومي.

3- أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.

4- الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.

mesferlaw.com

- 10- اجتياز الكشف الطبي.
- 11- تأمين ضد خاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المخصصة من قبل الجهات المعنية.
- 12- صورة شخصية 4x6 خلفية زرقاء.
- 13- دفع الرسوم المقررة.
- سادساً: تجديد ترخيص مزاولة مهنة للأطباء والهيئة التمريضية والمهن المساعدة في القطاع الطبي الأهلي:
- أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب الترخيص بطلب تجديد ترخيص المزاولة.
1. إقرار أو تعهد بمعادلة الشهادة العلمية في حال عدم صدور المعادلة.
2. صورة البطاقة المدنية.
3. الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.
4. في حال عدم التقدم مسبقاً على شركة التحقق من صحة الشهادات العلمية عند الإصدار وجب التقدم عن طريق الرابط الإلكتروني mesferlaw.com المخصص للتتحقق من صحة البيانات.
5. التقدم ما يثبت سريان العضوية في الجمعية الطبية للأطباء.
6. صورة شخصية 4x6 خلفية زرقاء.
7. دفع الرسوم المقررة.
- سابعاً: اضافة / تغيير مسمى لترخيص مزاولة مهنة للأطباء والهيئة التمريضية والمهن المساعدة في القطاع الطبي الحكومي:
- 1- قرار صادر من وزارة الصحة بالسمى المهني المنوح.
- 2- شهادة استثمارية راتب
- 3- صورة البطاقة المدنية
- 4- صورة ترخيص مزاولة المهنة السابق.
- 5- في حال طلب تغيير المسمى (ترقيه) يجب تقديم
- 6- الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.
- 7- صورة شخصية 4x6 خلفية زرقاء.
- 8- دفع الرسوم المقررة.
- ثامناً: اضافة / تغيير مسمى ترخيص مزاولة مهنة للأطباء والهيئة التمريضية والمهن المساعدة في القطاع الطبي الأهلي:
- 1- كتاب طلب من جهة العمل في القطاع الأهلي.
- 2- 100 وحدة تعلمية (CME) للأطباء
- 3- شهادات علمية مصدقة ومعتمدة للمطلوب.
- 4- في حال عدم التقدم مسبقاً على شركة التتحقق من صحة الشهادات العلمية عند الإصدار وجب التقدم عن طريق الرابط الإلكتروني mesferlaw.com المخصص للتتحقق من صحة البيانات
- 5- صورة البطاقة المدنية
- 6- صورة ترخيص مزاولة المهنة السابق.

- 1- سريان ترخيصه الحكومي عند تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي أو عدم مضي ما يزيد عن سنتين من تاريخ تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي.
- 2- صورة قرار استقالته من العمل في القطاع الطبي الحكومي.
- 3- أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.
- 4- الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.
- 5- عدم صدور قرار إخاء خدمات تأديبي أو فصل تأديبي.
- 6- يتشرط مزاولة مهنة التمريض أو المهن المساعدة في القطاع الطبي الأهلي موافقة وزارة الصحة على نقل الترخيص أو مرور سنة على إخاء خدمة مزاول مهنة تمريض والهن المساعدة لهيئة الطب في وزارة الصحة.
- 7- في كل الأحوال يمنع الممرض أو مزاول المهنة المساعدة العامل في القطاع الطبي الأهلي آخر مسمىمهي حصل عليه عند تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي.
- 8- في حال رغب الممرض أو مزاول المهن المساعدة بتعديل مسماه المهني أو إضافة مسمى فإنه يخضع لاختبارات المعايدة.
- 9- تأمين ضد خاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المخصصة من قبل الجهات المعنية.
- 10- صورة شخصية 4x6 خلفية زرقاء.
- 11- دفع الرسوم المقررة.
- مادة ثانية**
- في حال عدم عمله في القطاع الطبي الحكومي أو مضي أكثر من سنتين على تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي أو الأهلي دون مزاولة المهن طوال هذه الفترة:
- المتطلبات المستندية الحالية:
- 1- شهادات علمية مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات المعتمدة من وزارة الصحة.
- 2- تقديم ما يثبت طلب المعادلة للشهادة العلمية من الجهات المعتمدة في الدولة.
- 3- شهادة الخبرة مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات المعتمدة من وزارة الصحة.
- 4- الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.
- 5- أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.
- 6- صورة ترخيص مزاولة المهنة السابقة.
- 7- صورة من شهادة حسن السير والسلوك.
- 8- التقديم عن طريق الرابط الإلكتروني mesferlaw.com المخصص للتتحقق من صحة البيانات.
- 9- اجتياز امتحان الكفاءة المقرر من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة.

المنشأة بقليله ولا يتم نقل الترخيص إلا في حال نقل إقامة المزاول للمنشأة المراد الانتقال إليها.

أ- شريطة أن يقدم صاحب الطلب ما يثبت موافقة الهيئة العامة للقوى العاملة على نقل الإقامة خلال الفترة المذكورة.

ب- أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب أو الممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب نقل الترخيص بطلب نقل ترخيص المزاولة.

ت- تقديم ما يثبت تواجد صاحب العلاقة (مقدم طلب النقل) داخل البلد.

٥- وفي جميع الأحوال يجوز للوزارة الموافقة على نقل الترخيص وذلك للحالات التي ترى استحقاقها للنقل.

المستندات اللازمة لإتمام النقل:

١- في حال عدم تقديم مسبقاً على شركة التحقق من صحة الشهادات العلمية عند الإصدار وجب تقديم عن طريق الرابط الإلكتروني المخصص للتحقق من صحة البيانات

٢- توفر [يوفنج](#) ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني المنوح في الترخيص وثوبح توقيع الطبيب.

٣- صورة شخصية ٤×٦ خلفية زرقاء.

٤- دفع الرسوم المقررة.

أحد عشر: يلغى ترخيص مزاولة مهنة للأطباء والمهن المساعدة لها في القطاع الطبي الأهلي في الحالات التالية:

١- بناء على حكم محكمة أو جهة قانونية معتمدة بالدولة.

٢- بناء على طلب جهة العمل أو صاحب الترخيص.

٣- ثبوت عدم اللياقة الصحية من المجلس الطبي العام.

٤- إدراجه ضمن اللائحة السوداء من مجلس الصحة لدول مجلس التعاون أو أي جهة دولية معتمدة.

٥- ثبوت عدم الكفاءة وعدم استيفاء الاشتراطات الفنية مزاولة المهنة.

٦- عدم اعتماد الشهادة العلمية من قبل الجهات الفنية المختصة.

٧- يتلزم المنشأة الصحية الأهلية بإبلاغ إدارة التراخيص الصحية في حال انتهاء مدة التعاقدات المبرمة مع مزاولي المهن والمهن المساعدة لها المرخصين للعمل فيها حال انتهائهما لألغاء التراخيص المنوحة لهم.

٨- يتلزم مزاول المهنة في القطاع الطبي الأهلي بإبلاغ إدارة التراخيص الصحية في حال انتهاء مدة التعاقد مع المنشأة الصحية الأهلية التي يعمل بها وذلك لإلغاء الترخيص المنوح له للعمل فيها وذلك في حال عدم رغبته بنقل ترخيصه على جهة أخرى أو عدم استيفائه لشروط نقل الترخيص المنصوص عليها في هذا القرار.

٧- الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.

٨- صورة شخصية ٤×٦ خلفية زرقاء.

٩- دفع الرسوم المقررة.

تاسعاً: نقل ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري والأسنان ومهمة التمريض والمهن الطبية المساعدة لها للكويتيين للعمل بجهة أخرى في القطاع الطبي الأهلي:

يشترط لذلك:

١- كتاب طلب من جهة العمل في القطاع الأهلي.

٢- تقديم طلب النقل لإدارة التراخيص الصحية من صاحب العلاقة.

عاشرًا: نقل ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري والأسنان ومهمة التمريض والمهن الطبية المساعدة لها لغير الكويتيين للعمل بجهة أخرى في القطاع الطبي الأهلي:

يشترط لذلك:

١- موافقة جهة العمل المعنيين

أ. كتاب موافقة من جهة العمل السابقة.

ب. أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب أو الممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب نقل الترخيص بطلب نقل ترخيص المزاولة.

ت. تقديم ما يثبت تواجد صاحب العلاقة (مقدم طلب النقل) داخل البلد.

٢- أو مرور سنة على تركه العمل لدى الجهة الأولى في القطاع الأهلي من تاريخ الاستقالة أو من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية بأي طريقة أخرى:

أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب أو الممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب نقل الترخيص بطلب نقل ترخيص المزاولة.

٣- أو إذا انتهت مدة التعاقد بين الطرفين وإذا تم نقل الإقامة جهة أخرى بناء على موافقة الهيئة العامة لشئون القوى العاملة مع استيفاء شروط

أ-قضاء (ستين) في مزاولة المهنة في الجهة الأولى من تم استخراج ترخيص أول مرة على تلك الجهة.

ب-الانتقال إلى محافظة معايرة لحافظة جهة العمل الأولى.

ت-على أن يتلزم بالعمل في الجهات المنقول لها مدة لا تقل عن سنة واحدة.

ث-أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب أو الممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب نقل الترخيص بطلب نقل ترخيص المزاولة.

ج-تقديم ما يثبت تواجد صاحب العلاقة (مقدم طلب النقل) داخل البلد.

٤- يحق للمزاول التقدم بطلب نقل ترخيص من المنشأة المرخص عليها خلال ١٠٠ يوم من تاريخ اصدار ترخيص دون الحصول على موافقة

